سلسلة رفع الغشاوة (المجموعة الأولى: 5 مقالات)

سلسلة رفع الغشاوة رقم: 1

لبسوا عليك حيث زعموا أن ابن تيمية لا يعذر بالجهل في باب الشرك.

نعم منهم فضلاء وآخرون أهل أهواء، ولكن الخطأ يبقى خطأ.

وهؤلاء لما وقفوا على أقواله التي تعارض مذهبهم، ذهبوا إلى تأويلها، وحقيقة فعلهم وإن حسنت نياتهم لا يخرجه عن كونه تحريف.

وهو قولهم: إنما أراد بنفي التكفير للمعين نفي الشهادة لعينه بالخلود في النار، لا أنه ليس بكافر في الدنيا.

وقولهم: وإن نفى الحكم على عينه بالتكفير فلا يعني هذا الشهادة له بالإسلام، بل هو مشرك لا مسلم ولا كافر؟!!

وتذكر أن محل النزاع فيمن لم تبلغهم الحجة والدعوة، وكانوا مقرين بحرمة عبادة غير الله، ولكن لجهلهم بأفراد العبادة مع انتشار البدع والجهل أشركوا من حيث لا يشعرون.

وإليك أقواله، وما عليك إلا أن تتمعن فيها من غير أن تعير عقلك لغيرك ليفهم نيابة عنك، فكلامه واضح كالشمس، ويكفي لتفسيره قراءته.

وهي تحمل في طياتها إبطال كل تحريف لمذهبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فتواه في القلندرية في مجموع الفتاوى 35/164-166:

" وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِهِمْ ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ الْمُتَنَسِّكَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَعَبِّدَةِ وَالْمُتَفَقِّرَةِ وَالْمُتَزَهِّدَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ والمتفلسفة وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ الْمُلُوكِ وَالْأَغْنِيَاءِ ؛ وَالْكُتَّابِ ؛ والحساب ؛ وَالْأَطِبَّاءِ ؛ وَأَهْلِ الدِّيوَانِ وَالْعَامَّةِ : خَارِجًا عَنْ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لَا يُقِرُّ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ؛ وَلَا يُحَرِّمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؛ أَوْ يَدِينَ بِدِينِ يُخَالِفُ الدِّينَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا : مِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ شَيْخَهُ يَرْزُقُهُ ؛ أَوْ يَنْصُرُهُ أَوْ يَهْدِيهِ ؛ أَوْ يُغِيثُهُ ؛ أَوْ يُعِينُهُ ؛ أَوْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْخَهُ أَوْ يَدْعُوهُ وَيَسْجُدُ لَهُ ؛ أَوْ كَانَ يُفَضِّلُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْضِيلًا مُطْلَقًا ؛ أَوْ مُقَيَّدًا فِي شَيْءٍ مِنْ الْفَضْلِ الَّذِي يُقَرِّبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَوْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ هُوَ أَوْ شَيْخُهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ إنْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ ؛ وَمُنَافِقُونَ إنْ لَمْ يُظْهِرُوهُ . وَهَؤُلَاءِ الْأَجْنَاسُ وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَثُرُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَلِقِلَّةِ دُعَاةِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَفُتُورِ

آثَارِ الرِّسَالَةِ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ آثَارِ الرِّسَالَةِ وَمِيرَاثِ النُّبُوَّةِ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ الْهُدَى وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ذَلِكَ. وَفِي أَوْقَاتِ الْفَتَرَاتِ وَأَمْكِنَةِ الْفَتَرَاتِ : يُثَابُ الرَّجُلُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ الْقَلِيلِ وَيَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِ لِمَنْ لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا لَا يَغْفِرُ بِهِ لِمَنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ : "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً إلَّا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ ؛ وَالْعَجُوزَ الْكَبِيرَةَ . وَيَقُولُونَ : أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ : مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ؟ فَقَالَ : تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ يُقَالُ هِيَ كُفْرٌ قَوْلًا يُطْلَقُ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ ؛ فَإِنَّ " الْإِيمَانَ " مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ . وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ مِثْلُ مَنْ قَالَ : إنَّ الْخَمْرَ أَوْ الرِّبَا حَلَالٌ ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ ؛ أَوْ لِنُشُوئِهِ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنْ الْقُرْآنِ وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَشُكُّونَ فِي أَشْيَاءَ مِثْلَ رُؤْيَةِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلَ الَّذِي قَالَ : إذَا أَنَا مُتّ فَاسْحَقُونِي وذروني فِي الْيَمِّ ؛ لَعَلِّي أَضِلُّ عَنْ اللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُكَفَّرُونَ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةُ بِالرِّسَالَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) وَقَدْ عَفَا اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي الْقَوَاعِدِ الَّتِي فِي هَذَا الْجَوَابِ فِي أَمَاكِنِهَا وَالْفَتْوَى لَا تَحْتَمِلُ الْبَسْطَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

ووصف رافضة زمانه في مجموع الفتاوى بأوصاف منها: "وَيشبهون النصارى في الغلو في البشر والعبادات المبتدعة, وفي الشرك وغير ذلك" 480/28، ومنها: "وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ وَإِخْلَاصِ الْمُلْكِ لَهُ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ . فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ كَمَا جَاءَ فِيهِمْ الْحَدِيثُ لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْمَقَابِرِ الَّتِي اُتُّخِذَتْ أَوْثَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ . وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ وَصْفُهُ" 485/28..

ومع ذلك قال في آخر فتواه فيهم 500/28-501:

"وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ : فَفِيهِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ : وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد . وَالْقَوْلَانِ فِي الْخَوَارِجِ وَالْمَارِقِينَ مِنْ الحرورية وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرٌ وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا . وَقَدْ ذَكَرْت دَلَائِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ . فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ

فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضى الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ . وَقَدْ بَسَطْت هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي "قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ" . وَلِهَذَا لَمْ يَحْكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُفْرِ الَّذِي قَالَ : إذَا أَنَا مُتّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ ذرونى فِي الْيَمِّ فَوَاَللَّهِ لَأَنْ قدرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ مَعَ شَكِّهِ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَادَتِهِ ؛ وَلِهَذَا لَا يُكَفِّرُ الْعُلَمَاءُ مَن اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ . وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ الْمُخَالِفَةُ لِمَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بُعَثَ بِذَلِكَ فَيُطْلِقُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَيُكَفِّرُ مَتَى قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا ؛ دُونَ غَيْرِهِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ؟ " اهـ كلامه.

وقال في كتابه الاستغاثة في الرد على البكري ص411-412 ت: عبد الله السهلي:

"فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا يغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن وقال هذا أصل دين الإسلام. وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول هذا أعظم ما بينته لنا لعلمه بأن هذا أصل الدين" اهـ كلامه, ويقع في الطبعة ذات المجلدين في 731/2.

وقال أيضا في جامع الرسائل 293/2: "وَأما إن اتخذ الْإِنْسَان مَا يهواه إِلَهًا من دون الله وأحبه كحب الله فَهَذَا شرك أكبر، والدرجات فِي ذَلِك مُتَفَاوِتَة، وَكثير من النَّاس يكون مَعَه من الْإِيمَان بِاللَّه وتوحيده مَا ينجيه من عَذَاب الله وَهُوَ يَقع فِي كثير من هَذِه الْأَنْوَاع وَلَا يعلم أَنَّهَا شرك، بل لَا يعلم أَن الله حرمهَا وَلم تبلغه فِي ذَلِك رِسَالَة من عِنْد الله، وَالله تَعَالَى يَقُول (وَمَا كُنَّا معذبين حَتَّى نبعث رَسُولا)، فَهَؤُلَاءِ يكثرون جدا فِي الْأَمْكِنَة والأزمنة الَّتِي تظهر فِيهَا فَتْرَة الرسَالَة بقلة القائمين بِحجَّة الله، فَهَؤُلَاءِ قد يكون مَعَهم من الْإِيمَان مَا يرحمون بِهِ، وَقد لَا يُعَذبُونَ بِكَثِير مِمَّا يعذب بِهِ غَيرهم مِمَّن كَانَت عَلَيْهِ حجَّة الرسَالَة، فَيَنْبَغِي أَن يعرف أَن اسْتِحْقَاق الْعباد للعذاب بالشرك فَمَا دونه مَشْرُوط ببلاغ الرسَالَة فِي أصل الدَّين وفروعه"اهـ.

وقال أيضا: "وَهَذَا إذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ: إنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا؛ لَكِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مُخَالِفَهَا ؛ مِثْلُ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَهْيُهُ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِيجَابِهِ لَهَا وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا

وَمِثْلُ مُعَادَاتِهِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتُوبُونَ مِنْ ذَلِكَ وَيَعُودُونَ إلَى الْإِسْلَامِ فَقَدْ حُكِيَ عَنْ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ : أَنَّهُ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا يَرَى وُجُوبَهَا ؛ كَرُؤَسَاءِ الْعَشَائِرِ مِثْلِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وعُيَيْنَة بْنِ حِصْنٍ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ ارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ وَدَخَلَ فِيهِ فَفِيهِمْ مَنْ كَانَ يُتَّهَمُ بِالنِّفَاقِ وَمَرَضِ الْقَلْبِ وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ . أَوْ يُقَالُ : هُمْ لِمَا فِيهِمْ مِنْ الْعِلْمِ يُشَبَّهُونَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الَّذِي كَانَ كَاتِبَ الْوَحْيِ فَارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَهْدَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهُ عَامَ الْفَتْحِ ثُمَّ أَتَى بِهِ عُثْمَانُ إلَيْهِ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ . فَمَنْ صَنَّفَ فِي مَذْهَبِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْوِهِمْ أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا . فَكَثِيرٌ مِنْ رُءُوسِ هَؤُلَاءِ هَكَذَا تَجِدُهُ تَارَةً يَرْتَدُّ عَنْ الْإِسْلَامِ رِدَّةً صَرِيحَةً وَتَارَةً يَعُودُ إلَيْهِ مَعَ مَرَضٍ فِي قَلْبِهِ وَنِفَاقٍ وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَالٌ ثَالِثَةٌ يَغْلِبُ الْإِيمَانُ فِيهَا النِّفَاقَ لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَسْلَمُوا مِنْ نَوْعِ نِفَاقٍ وَالْحِكَايَاتُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ مَشْهُورَةٌ . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ مِنْ ذَلِكَ طَرَفًا فِي أَوَّلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ وَقَدْ حَكَى أَهْلُ الْمَقَالَاتِ لِبَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ مِنْ ذَلِكَ طَرَفًا كَمَا يَذْكُرُهُ أَبُو عِيسَى الْوَرَّاقُ والنوبختي وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبَاقِلَانِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّهْرَستَانِي وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَذْكُرُ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْكَلَامِ . وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُصَنِّفُ فِي دِينِ الْمُشْرِكِينَ وَالرِّدَّةِ عَنْ الْإِسْلَامِ كَمَا صَنَّفَ الرَّازِي كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَأَقَامَ الْأَدِلَّةَ عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ وَمَنْفَعَتِهِ وَرَغَّبَ فِيهِ وَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنْ الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ تَابَ مِنْهُ وَعَادَ إلَى الْإِسْلَامِ" اهـ من مجموع الفتاوى 53/4-55.

وسأدع التعليق إلى لقاء قادم.

يتبع ...

سلسلة رفع الغشاوة رقم: 2

لعل قراءة البعض للمقالة الأولى ممن كان مقلدا لمن لا يرى العذر بالجهل في الشرك، وهو على ثقة عمياء بقائله، أصابته بالذهول، حتى صعب عليه استيعاب ما في تقريرات ابن تيمية من مسائل، وكل الذي خرج به من قراءته هو اهتزاز الثقة بما قيل له أنها قطعيات مجمع عليها، جرجيسي من خالفها، ومرجئ جهمي، بل وكافر مرتد، أو أنه سيردد كالببغاء أن هذا استدلال بمتشابه كلام ابن تيمية، وهذه دعوى يستطيعها كل أحد لا يعجبه قول من الأقوال، إلا أن يقيم الدليل على اشتباه ما يزعم أنه متشابه، فعندها يُنظر في قوله.

فإرادة للخير لهؤلاء، وانتشالا لهم من الوحل، وحماية لهم من انغماس أرجلهم أكثر مما هم عليه، سنقوم بمعونة الله بتقطيع كلام ابن تيمية إلى جمل متعددة، ونرتبها على نسق آخر حسب المواضيع، ونقوم بكتابة عناوين مناسبة لكل موضوع، ونعرضه بطريقة متناسقة، حتى يسهل فهم واستيعاب ما قاله رحمه الله، ويكون هذا خير وقاية لمن لم يسبق له التلطخ بمثل هذا عن تسلل الغلو إلى عقليته.

وسأقوم بكتابة بعض التعليقات اليسيرة، كما أنني لن أستعين على توضيح مذهب ابن تيمية بغير ما سبق نقله في المقالة الأولى، إلا عند الحاجة حتى لا يطول بنا المقام، **وسأضع أمام ما سبق نقله هذه العلامة:(*) حتى لا يُغفل عن السياق الذي ذُكر فيه الكلام**.

وإليك إعادة سرد جمل كلامه مرتبة على حسب الموضوع الذي يتناسب مع محتواها:

- **تحرير محل النزاع** (أي من هم بالتحديد الذين يعذرون بالجهل في باب الشرك، بمعنى أن الجهل يعتبر في حقهم مانعا شرعيا عن تكفير أعيانهم، لا غير)**:**

(*) قال ابن تيمية في وصفهم: "وَهُوَ يَقع فِي كثير من هَذِه الْأَنْوَاع وَلَا يعلم أَنَّهَا شرك، بل لَا يعلم أَن الله حرمهَا وَلم تبلغه فِي ذَلِك رِسَالَة من عِنْد الله" جامع الرسائل 293/2.

(*) وقال أيضا: "وَهَؤُلَاءِ الْأَجْنَاسُ وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَثُرُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَلِقِلَّةِ دُعَاةِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَفُتُورِ آثَارِ الرِّسَالَةِ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ آثَارِ الرِّسَالَةِ وَمِيرَاثِ النُّبُوَّةِ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ الْهُدَى وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ذَلِكَ . وَفِي أَوْقَاتِ الْفَتَرَاتِ وَأَمْكِنَةِ الْفَتَرَاتِ..." الفتاوى 164/35-166.

(*) وقال أيضا: "فَهَؤُلَاءِ يكثرون جدا فِي الْأَمْكِنَة والأزمنة الَّتِي تظهر فِيهَا فَتْرَة الرسَالَة بقلة القائمين بِحجَّة الله" جامع الرسائل 293/2.

(*) وقال أيضا: "وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ الْمُخَالِفَةُ لِمَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بُعَثَ بِذَلِكَ" الفتاوى 500/28-501.

(*) وقال أيضا: "لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين" الرد على البكري ص411-412.

- **تكفير القبوريين على التعيين فيه خلاف مشهور:**

(*) قال عن الرافضة المشركين: "وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ : فَفِيهِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ" الفتاوى 500/28-501.

تعليق: فأين دعوى الإجماع على تكفير القبوريين على التعيين؟!!، قد تهاوى بحمد الله ما بني عليها من غلو في هذه المسألة من تنابز بالألقاب وتبديع للمخالف وتكفيره.

- **الأصل الذي انطلق منه ابن تيمية وبنى عليه مذهبه:**

(*) قال رحمه الله: "وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ يُقَالُ هِيَ كُفْرٌ قَوْلًا يُطْلَقُ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ" الفتاوى 164/35-166.

(*) وقال أيضا: "فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضى الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ. وَقَدْ بَسَطْت هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ" الفتاوى 28/500-501.

تعليق: فهذا هو إذا أصله وأساس بنيانه، لا ما ادعاه أناس من قوله بالتلازم بين الظاهر والباطن في بابي الإيمان والكفر، ولا ما ادعاه آخرون من قوله بثبوت اسم الشرك دون حكمه في الآخرة التي قررها تحت مسألة التحسين والتقبيح العقلي في شأن الكفار الأصليين قبل أن تبلغهم الرسالة.

- **التكفير المطلق وصوره:**

(*) فمن ذلك قوله رحمه الله: "وَأما إِن اتخذ الْإِنْسَان مَا يهواه إِلَهًا من دون الله وأحبه كحب الله فَهَذَا شرك أكبر، والدرجات فِي ذَلِك مُتَفَاوِتَة" جامع الرسائل 2/293.

(*) وقوله: "لم يشرع لأمته أن تدعو أحدا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله" الرد على البكري ص411-412.

(*) وقوله في رافضة زمانه: "فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ كَمَا جَاءَ فِيهِمْ الْحَدِيثُ لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْمَقَابِرِ الَّتِي أُتُّخِذَتْ أَوْثَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ" الفتاوى 28/485.

(*) وقوله: "مِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ شَيْخَهُ يَرْزُقُهُ ؛ أَوْ يَنْصُرُهُ أَوْ يَهْدِيهِ ؛ أَوْ يُغِيثُهُ ؛ أَوْ يُعِينُهُ ؛ أَوْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْخَهُ أَوْ يَدْعُوهُ وَيَسْجُدُ لَهُ ؛ أَوْ كَانَ يُفَضِّلُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْضِيلًا مُطْلَقًا ؛ أَوْ مُقَيَّدًا فِي شَيْءٍ مِنْ الْفَضْلِ الَّذِي يُقَرِّبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَوْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ هُوَ أَوْ شَيْخُهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ إنْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ ؛ وَمُنَافِقُونَ إنْ لَمْ يُظْهِرُوهُ" الفتاوى 35/164-166.

- **أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين:**

(*) قال رحمه الله: "وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ" الفتاوى 35/164-166.

يتبع ...

سلسلة رفع الغشاوة رقم: 3

- **تكفير المعين والحكم بتخليده في النار كلاهما موقوف على تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه:**

(*) قال رحمه الله: "لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ" الفتاوى 28/500-501.

(*) وقال أيضا: "لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه" الرد على البكري ص411-412.

- **من بلغته الحجة حُكم عليه بالكفر على التعيين:**

(*) قال رحمه الله: "فَيُطْلِقُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَيُكَفِّرُ مَتَى قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا ؛ دُونَ غَيْرِهِ" الفتاوى 28/500-501.

(*) وقال أيضا: "الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مُخَالِفَهَا ؛ مِثْلُ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَهْيُهُ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِيجَابِهِ لَهَا وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا وَمِثْلُ مُعَادَاتِهِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ" الفتاوى 4/53-55.

تعليق: فمتى كان الحديث عن الأمكنة والأزمنة التي فترت فيها آثار الرسالة لفشو الجهل وقلة أهل العلم والإيمان الداعين لتوحيد الله، فلا يُكفّر المعين حتى تبلغه الحجة التي يكفر مخالفها، وأما حال انتشار الدعوة حول مسألة ما، حتى صارت من الأمور الظاهرة التي يستوي في العلم بها العامة والخاصة من المسلمين، لا فرق في ذلك بين ما هو شرك وبين جحد ما هو من الواجبات أو المحرمات المتواترة، فعندها لا يعذر الجاهل بين ظهرانيهم بجهله لأن الحجة قد بلغته وتمكن من العلم بها، وإنما أوتي من قِبل إعراضه أو تقصيره أو غير ذلك مما هو مُؤاخذ به، ولا يكون الجهل في هذه الحالة مانعا معتبرا شرعا من تكفير المعين، بل هو كافر على التعيين، وإذا كان الفقهاء في مثل هذه الحالة لا يعذرون الجاهل بجهله إذا جحد ما تواتر وجوبه كالصلاة والصيام أو حرمته كالخمر والخنزير، فكيف يعذرون في الشرك الأكبر؟!

- **بيان المراد ببلوغ الحجة:**

(*) قال رحمه الله: "وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ الْمُخَالِفَةُ لِمَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بُعِثَ بِذَلِكَ" الفتاوى 28/500-501.

(*) قال رحمه الله: "لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه" الرد على البكري ص411-412.

تعليق: فبلوغ الحجة لا يكون فقط ببلوغ النصوص، سواء أدرك المراد منها أو لم يدركه، فمن لم يدرك المراد منها بسبب العجمة التي دخلت على الألسن لا بد أن يُبيّن لهم معنى الخِطاب

- **أدلته على أصله وقاعدته في التكفير:**

(*) من ذلك قوله: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) وَقَدْ عَفَا اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ" الفتاوى 35/164-166.

(*) وقوله: "وَلِهَذَا لَمْ يَحْكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُفْرِ الَّذِي قَالَ : إذَا أَنَا مُتّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ ذروني فِي الْيَمِّ فَوَاَللَّهِ لَأَنْ قدرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ مَعَ شَكِّهِ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَادَتِهِ" الفتاوى 28/500-501.

(*) وقوله: "كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ : "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً إلَّا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ ؛ وَالْعَجُوزَ الْكَبِيرَةَ . وَيَقُولُونَ : أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ : مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ؟ فَقَالَ : تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ" الفتاوى 35/164-166.

(*) وقوله: "كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَشُكُّونَ فِي أَشْيَاءَ مِثْلَ رُؤْيَةِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" الفتاوى 35/164-166.

(*) وقوله: "وَلِهَذَا لَا يُكَفِّرُ الْعُلَمَاءُ منْ اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ" الفتاوى 28/500-501.

تعليق: فأدلته على الإعذار بالجهل لمن جحد صفة من صفات الله أو شيئا من الواجبات أو المحرمات المتواترة، وأن التكفير المطلق لمن وقع في ذلك لا يستلزم تكفير المعين، إلا بعد تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه، هي هي أدلته في الإعذار بالجهل في باب الشرك، لا كما يدعي مدعون أنه يفرق بين البابين.

- **أين بسط قاعدته في التكفير؟:**

المراد بذلك: (*) قوله رحمه الله: "وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي الْقَوَاعِدِ الَّتِي فِي هَذَا الْجَوَابِ فِي أَمَاكِنِهَا" الفتاوى 35/164-166، وقوله: "وَقَدْ بَسَطْت هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ" الفتاوى 28/500-501.

الجواب: يوضح مضمون هذه القاعدة أكثر قوله رحمه الله: "الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ مَا ثَبَتَ قُبْحُهُ مِن الْبِدَعِ وَغَيْرِ الْبِدَعِ مِن الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَو الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إذَا صَدَرَ عَنْ شَخْصٍ مِن الْأَشْخَاصِ فَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ يُعْذَرُ فِيهِ؛ إمَّا لِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ يُعْذَرُ فِيهِ وَإِمَّا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ، كَمَا قَدْ قَرَّرْته فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَرَّرْته أَيْضًا فِي أَصْلِ التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ الْمَبْنِيِّ عَلَى أَصْلِ الْوَعِيدِ" الفتاوى 10/372، فهذه القاعدة قد بسطها

وأشبع الكلام حولها في فتوى مطولة سميت بالكيلانية، لأنها كانت جواب سؤال جاءه من بلاد كيلان، وتقع في مجموع الفتاوى ج12 ص323-501، والمتعلق منه بمسألتنا يبدأ من ص466 إلى آخر الفتوى، كما أصّل لها أيضا في مجموع الفتاوى 352/3-355 حيث قال: "وَفَصْلُ الْخِطَابِ فِي هَذَا الْبَابِ بِذِكْرِ أَصْلَيْنِ"، والأصل الأول الذي ذكره: أن أحكام الناس ترجع إلى أحد ثلاث أقسام: مسلم وكافر ومنافق، وفي الظاهر إلى مسلم وكافر، والأصل الثاني مفاده: أن المرء وإن وقع في شيء هو كفر في دين الله، فما لم يعلم بما أنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك فلا يكفر، وهو ما عبر عنه في مواطن أخرى بأن التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، وأفاض رحمه الله في تقرير هذين الأصلين في الكيلانية. فهذه هي أصول مسألة تكفير المعين التي نصّ عليها ابن تيمية لا ما يتكلفه غيره له.

- **ما الفرق بين الرازي وأمثاله ممن كفرهم على التعيين، والبكري وأمثالهم ممن لم يكفرهم على التعيين لعدم بلوغ الحجة:**

يُعرف الفرق بالنظر في نوع الشرك الذي وقعوا فيه، حيث قال عن نوع الشرك الذي وقع فيه الرازي: (*) "كَمَا صَنَّفَ الرَّازِي كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَأَقَامَ الْأَدِلَّةَ عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ وَمَنْفَعَتِهِ وَرَغَّبَ فِيهِ وَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنْ الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ" الفتاوى 53/4-55، ووصفه بأنه من: (*) "الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مُخَالِفَهَا" الفتاوى 53/4-55.

وقال عن نوع الشرك الذي وقع فيه البكري وأمثاله: (*) "كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه" الرد على البكري ص411-412، أي أن نوع الشرك الذي وقعوا فيه لم يكن من الأمور الظاهرة بينهم، فليس المقصود بالظهور هو ظهور دلالتها في نصوص الوحي فقط، بل وكذلك ظهورها بين الناس، أي انتشار العلم بها بانتشار الدعوة حول هذه المسائل، وهذا ما يختلف الناس فيه من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر ومن مسألة إلى أخرى، قال ابن تيمية في نقض أساس التقديس ص5: "وقد يكون العلم والإيمان ظاهرا لقوم دون آخرين، وفي بعض الأمكنة والأزمنة دون بعض، بحسب ظهور دين المرسلين"، وقال أيضا في الفتاوى 65/13: "فلما طال الزمان خفي على كثير من الناس ما كان ظاهرا لهم، ودق على كثير من الناس ما كان جليا لهم، فكثر من المتأخرين مخالفة الكتاب والسنة ما لم يكن مثل هذا في السلف" اهـ، لا كما زعم أناس أن مراده بالظهور هو ظهور دلالتها في القرآن والسنة فحسب، وهاهو رحمه الله قد جمع بين المعنيين في قوله: "ولفظ الظاهر يراد به ما قد يظهر للإنسان، وقد يراد به ما يدل عليه اللفظ، فالأول يكون بحسب فهوم الناس" الفتاوى 166/20، ولو كان الأمر كما يزعم المخالف للزمه تكفير من جحد شيئا من الواجبات أو المحرمات المتواترة لجهله بها لكونه مقيم ببادية بعيدة عن مواطن العلم، أو لكونه حديث عهد بإسلام، وهذا مخالف للإجماع، وما يلزم عنه الباطل فهو باطل، وإنما ألزمناه بهذا لأن ابن تيمية يدخل الواجبات والمحرمات المتواترة تحت الأمور الظاهرة.

هذا فضلا عن كون مثل الرازي ـ وهو المشارك في شتى فنون العلم ـ لا يخفى عليه أن ما دعى إلى صرفه للكواكب والنجوم أنه عبادة، ومثل هذا لا يعذر صاحبه بالجهل أصلا ولو لم تبلغه الحجة، لأنه لا يتحقق في مثله القول بأن: (*) "كثير من النَّاس يكون مَعَه من الْإِيمَان بِاللَّه وتوحيده مَا ينجيه من عَذَاب الله وَهُوَ يَقع فِي كثير من هَذِه الْأَنْوَاع وَلَا يعلم أَنَّهَا شرك" جامع الرسائل 293/2، ومن قرأ بعض نصوص كتابه "السر المكتوم في مخاطبة الشمس والقمر والنجوم" علم صدق ما قلناه، وهذا الكتاب كتاب سحر صنفه لأم سلطان خوارزم، والذي أوقعه في هذا نسأل العافية توغله في الفلسفة، إذ الرجل لم يكن رأسا في علم الكلام فحسب، بل كان فيلسوفا متكلما، قال ابن تيمية ذاكرا بعض ما في الكتاب: "كَمَا ذَكَرَ فِي " السِّرّ الْمَكْتُوم " فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَدَعْوَتِهَا مَعَ السُّجُودِ لَهَا وَالشِّرْكِ بِهَا وَدُعَائِهَا مِثْلَ مَا يَدْعُو الْمُوَحِّدُونَ رَبَّهُمْ ؛ بَلْ أَعْظَمَ وَالتَّقَرُّبِ إلَيْهَا بِمَا يُظَنُّ أَنَّهُ مُنَاسِبٌ لَهَا مِن الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ فَذَكَرَ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إلَى الزُّهْرَةِ بِفِعْلِ الْفَوَاحِشِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْغِنَاءِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ" الفتاوى 181/13، ولعل هذا ما جعله بعد أن ذكر عددا من المسائل الظاهرة، قال في آخرها: (*) "ِ وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ" الفتاوى 53/4-55، بخلاف البكري وأمثاله فإن ما وقعوا فيه من صور الشرك، لم يكونوا يعلموا أن حقيقة فعلهم صرف عبادة لغير الله، ولا كان لديهم من الأمور الظاهرة.

يتبع ...

سلسلة رفع الغشاوة رقم: 4

- **كون عبادة الله وحده من أصل الدين، لم يعتبره ابن تيمية مانعا من الإعذار بالجهل قبل بلوغ الحجة:**

(*) قال رحمه الله: "ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن وقال هذا أصل دين الإسلام. وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول هذا أعظم ما بينته لنا لعلمه بأن هذا أصل الدين" الرد على البكري ص411-412.

(*) وقال أيضا: "فَيَنْبَغِي أَن يعرف أَن اسْتِحْقَاق الْعباد للعذاب بالشرك فَمَا دونه مَشْرُوط ببلاغ الرسَالَة فِي أصل الدِّين وفروعه" جامع الرسائل 293/2.

تعليق: دل هذا على أنه ثمة مسائل من أصل الدين يعذر فيها بالجهل قبل بلوغ الحجة، وأخرى لا يعذر فيها بالجهل، وأن تعليل بعضهم عدم الإعذار بالجهل في الشرك بأن هذا من أصل الدين ولذا لا يعذر فيه بالجهل تعليل فاسد، ويلزم قائله أحد أمرين: إما أن لا يعذر بالجهل مطلقا من جحد صفة من الصفات لجهله بها وعدم بلوغه الحجة الرسالية فيها، أو أن يزعم أن الإيمان بالصفات من فروع الدين لا من أصوله، وكلا الأمرين خلاف ما عليه السلف.

- **كون عبادة الله وحده من المعلوم من الدين بالضرورة لم يعتبره ابن تيمية مانعا من الإعذار بالجهل قبل بلوغ الحجة:**

(*) قال رحمه الله: "فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها" الرد على البكري ص411-412.

تعليق: وذلك لكون هذا الأمر نسبي يختلف من شخص لآخر، قال ابن تيمية رحمه الله: "فَكَوْنُ الشَّيْءِ مَعْلُومًا مِن الدِّينِ ضَرُورَةً أَمْرٌ إضَافِيٌّ فَحَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَمَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ قَدْ لَا يَعْلَمُ هَذَا بِالْكُلِّيَّةِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ يَعْلَمُهُ بِالضَّرُورَةِ" الفتاوى 118/13، فالذي لا يعذر بالجهل إنما هو من كان ذلك معلوما عنده من الدين بالضرورة.

- **كون الوقوع في مكفر ظاهر يلزم عنه وجود مكفر في الباطن، لا يتعارض مع القول بالإعذار بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة:**

(*) قال رحمه الله في شأن من وقعوا في الشرك من القلندرية، ولم يكفر أعيانهم لجهلهم وعدم بلوغهم الحجة: "أَوْ يَدِينِ بِدِينِ يُخَالِفُ الدِّينَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا" الفتاوى 164/35-166.

تعليق: دل هذا على فساد القول بإبطال الإعذار بالجهل في الشرك، واتهام المخالف بالتجهم والإرجاء بحجة أنه مخالف لأهل السنة في قولهم بالتلازم بين الظاهر والباطن، وأن حقيقة الأمر أنه لا تلازم بين المسألتين، لا كما توهم هؤلاء، وذلك أنه يُحكم على المعين بالكفر لا لمجرد وقوعه في مكفر، وإنما يكون ذلك عندما يقع ذلك ممن بلغته: (*) "الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا ؛ دُونَ غَيْرِهِ" الفتاوى 500/28-501، كما يلزم من قال بالتلازم بين المسألتين أحد أمرين: إما أن لا يعذر بالجهل مطلقا حتى في المسائل الخفية، لوقوع التلازم فيها بين الظاهر والباطن، أو أن ينفي وقوع التلازم بين الظاهر والباطن في المسائل الخفية، ويقع بذلك في عين ما عابه.

- **كون التوحيد والشرك ضدان لا يجتمعان، لا يتعارض مع القول بالإعذار بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة:**

قرر رحمه الله ما يفيد أن التوحيد والشرك ضدان لا يجتمعان، حيث قال عن رافضة زمانه: (*) "وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ وَإِخْلَاصِ الْمُلْكِ لَهُ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ، فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ كَمَا جَاءَ فِيهِمْ الْحَدِيثُ لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْمَقَابِرِ الَّتِي أُتُّخِذَتْ أَوْثَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ" الفتاوى 485/28.

ثم قال في حكمهم في آخر الفتوى: (*) "وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرٌ وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا . وَقَدْ ذَكَرْت دَلَائِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ

التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ . فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضى الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ" الفتاوى 28/500-501.

تعليق: والذي يبين هذا ويوضحه من أقواله أمور: - أولها: تفريقه بين الحكم المطلق وحكم المعين.. - ثانيها: تقريره أن من وقع في الشرك جهلا بحقيقة فعله وحكم الشرع فيه، معه إيمان مجمل وشرك، ولم يعتبر الشرك ناقضا في حقه لما معه من إيمان مجمل لوجود الجهل المانع من ترتب ذلك الأثر، حيث قال رحمه الله: (*) "وَكثير من النَّاس يكون مَعَه من الْإِيمَان بِاللَّه وتوحيده مَا ينجيه من عَذَاب الله وَهُوَ يَقع فِي كثير من هَذِه الْأَنْوَاع وَلَا يعلم أَنَّهَا شرك، بل لَا يعلم أَن الله حرمهَا وَلم تبلغه فِي ذَلِك رِسَالَة من عِنْد الله" جامع الرسائل 2/293، فأثبت له إيمانا ينجيه من عذاب الله.. - ثالثها: تقريره أن الحكم على المعين بأنه مشرك كافر مرتد، موقوف على مخالفة الحجة الرسالية التي يكفر مخالفها، حيث قال رحمه الله: (*)"وَيُكَفَّرُ مَتَى قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا ؛ دُونَ غَيْرِهِ" الفتاوى 28/500-501، فإذا انتفى عنه ذلك بقي ما عنده من إيمان مجمل، وكان سببا لنجاته من عذاب الله يوم القيامة.

- **إبطال تحريف مذهبه بزعم أنه لم يرد بنفي التكفير الشهادة له بالإسلام** (أي أنه قبل بلوغ الحجة مشرك لا مسلم ولا كافر)**:**

(*) قال رحمه الله في فتواه في القلندرية: "وَفِي أَوْقَاتِ الْفَتَرَاتِ وَأَمْكِنَةِ الْفَتَرَاتِ : يُثَابُ الرَّجُلُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ الْقَلِيلِ" الفتاوى 35/164-166.

(*) وقال رحمه الله في موطن آخر: "وَكثير من النَّاس يكون مَعَه من الْإِيمَان بِاللَّه وتوحيده مَا ينجيه من عَذَاب الله وَهُوَ يَقع فِي كثير من هَذِه الْأَنْوَاع وَلَا يعلم أَنَّهَا شرك، بل لَا يعلم أَن الله حرمهَا وَلم تبلغه فِي ذَلِك رِسَالَة من عِنْد الله" جامع الرسائل 2/293.

(*) وقال أيضا: "فَهَؤُلَاءِ قد يكون مَعَهم من الْإِيمَان مَا يرحمون بِهِ، وَقد لَا يُعَذبُونَ بِكَثِير مِمَّا يعذب بِهِ غَيرهم مِمَّن كَانَت عَلَيْهِ حجَّة الرسَالَة" جامع الرسائل 2/293.

تعليق: فهل من معه إيمان مجمل ينجيه من عذاب الله يصح أن يقال فيه بأنه مشرك لا مسلم ولا كافر؟!! ثم أي فرق بين هذا القول وبين قول المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين في أحكام الدنيا؟!! ثم هل يستقيم أن يثبت له إيمان ينجيه من عذاب الله، وهذا إثبات لاسم وحكم في آن واحد، ثم لا يثبت له إسلام؟!! هذا لا يقوله عاقل، ثم أي فرق بينه وبين قول الجهمية بأن الكافر العارف بالحق، قد يكون كافرا في الظاهر مؤمنا في الباطن، وينجو يوم القيامة بمعرفته الحق.

ومن خرّج مذهب ابن تيمية على قوله بثبوت الاسم دون الحكم قبل بلوغ الرسالة، فقد جانب الصواب، إذ قوله هذا لم يذكره عند تأصيله لمسائل التكفير، وإنما بابه مسألة التحسين والتقبيح العقلي، ففي هذا الباب عند حديثه عن الكفار الأصليين ذكر أن اسم المشركين ثابت قبل بلوغ الرسالة، دون الحكم عليهم بالخلود في النار، ومثال ذلك أهل الفترة، وعليه أثبت أصحاب هذا التخريج نوعا رابعا غير المسلم والكافر والمنافق، وهو مشرك لا مسلم ولا كافر، فجعلوه قبل بلوغ الحجة كالمنزلة بين المنزلتين، وفات هؤلاء أن حكم ابن تيمية وغيره من أهل

العلم في أهل الفترة أنهم كفار، وكون الرسالة لم تبلغهم لا ينفي أنهم كفار. ولذا وقع هؤلاء في التناقض فلا هم قالوا في القبورية بأنهم قبل بلوغ الحجة كفار كما قالوا في أهل الفترة، ولا هم قالوا في أهل الفترة بأنهم في أحكام الدنيا مشركون لا كفار. ثم إن من جملة أقوال ابن تيمية في مسألة التحسين والتقبيح العقلي قوله في مجموع الفتاوى 38/20: "وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ [1]: عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَ فِيهَا حَسَنٌ وَقَبِيحٌ. وَمَنْ قَالَ: إنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ ظَالِمِينَ وَطَاغِينَ وَمُفْسِدِينَ، لِقَوْلِهِ (اذْهَبْ إلَى فِرْعَوْنَ إنَّهُ طَغَى) وَقَوْلِهِ (وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ) وَقَوْلِهِ (إنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) فَأَخْبَرَ أَنَّهُ ظَالِمٌ وَطَاغٍ وَمُفْسِدٌ هُوَ وَقَوْمُهُ **وَهَذِهِ أَسْمَاءُ ذَمِّ الْأَفْعَالِ، وَالذَّمُّ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ السَّيِّئَةِ الْقَبِيحَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَكُونُ قَبِيحَةً مَذْمُومَةً قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ** لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ إتْيَانِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا). وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ هُودَ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إلَهٍ غَيْرُهُ إنْ أَنْتُمْ إلَّا مُفْتَرُونَ) فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمٍ يُخَالِفُونَهُ، لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ **فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا**، وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ: جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا. وَالتَّوَلِّي عَنْ الطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى) (وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى) فَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ. (فَكَذَّبَ وَعَصَى) كَانَ هَذَا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى (فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى * فَكَذَّبَ وَعَصَى) وَقَالَ (فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ)" اهـ، ولا يخفى أنه لا حقيقة شرعية للأسماء قبل مجيء الرسالة، فلم تبقى إلا الحقيقة اللغوية التي يُراد منها ذم الأفعال وتقبيحها، وفي هذا إبطال لمن احتج بكلامه في التحسين والتقبيح العقلي على مسألة العذر بالجهل في شرك العبادة، حيث أنهم أرادوا باسم المشرك حقيقته الشرعية، بينما هو أراد منه حقيقته اللغوية، من باب الذم لهم والدلالة على قبح فعلهم، فدل هذا على فساد استدلالهم.

- **إبطال تحريف مذهبه بزعم أنه أراد بنفي التكفير: التكفير الأخروي** (أي نفي الشهادة للمعين بالخلود في النار لا نفي تكفيره في الدنيا)**:**

(*)قال رحمه الله: "وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ: فَفِيهِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ" الفتاوى 500/28-501.

(*) وقال أيضا: "لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ" الفتاوى 500/28-501.

تعليق: فجعلهما مسألتان لا مسألة واحدة، ولا يخفى أن هذا من باب: الأسماء والأحكام، وأنه في كتابه الإيمان وغيره يلحق مسمى المؤمن والكافر ونحوه بباب الأسماء، ويلحق الحكم بالعذاب الأخروي بباب الأحكام، ومن ذلك قوله: "فَإِنَّ نُصُوصَ الْوَعِيدِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصَ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُسْتَلْزَمُ ثُبُوتُ مُوجَبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ

[1] أي الأشاعرة والمعتزلة.

وَالْفُرُوعِ. هَذَا فِي عَذَابِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِلْوَعِيدِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَلَعْنَتِهِ وَغَضَبِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ خَالِدٌ فِي النَّارِ أَوْ غَيْرُ خَالِدٍ، وَأَسْمَاءُ هَذَا الضَّرْبِ مِن الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ" الفتاوى 372/10، فتنبه لهذا، ولا تخلط بين البابين بإدراج مُتكَلَّف فيه لما هو من باب الأسماء تحت باب الأحكام.

- **ما هو سِرّ قوله؟!!**

ظن أناس أن هذا القول يتعارض مع عمومات القرآن والسنة، وما هذا إلا لأن دلالة العام عندهم تختلف عن دلالته عند شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أشار إلى ذلك بقوله: (*) "فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ **وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ** حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضى الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ" الفتاوى 500/28-501، وهذا ما سنوضحه في الحلقة القادمة بإذن الله وتوفيقه.

يتبع ...

سلسلة رفع الغشاوة رقم: 5

- **ما هو سِرّ قوله؟!!**

من تشبعت نفسه بكتب الشيخ علي الخضير في هذا الباب، أو بكتاب عارض الجهل لأبي العلا الراشد، أو بكتاب العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي لمدحت آل فراج، أو غيرها من الكتب التي سلكت مسلكها، أو بتقريرات الحازمي رده الله إلى السنة، أو كانت نفسه قد تشربت علم أصول الفقه على طريقة أهل الكلام لا فقهاء أهل الحديث، فإنه سينظر إلى ما سبق تقريره في المقالات السابقة على أنه ضرب من التناقض وخبط عشواء، وهكذا حال كل من ينظر في كلام العالِم بمنظار غير منظاره، فتنعكس معاني الكلام في ذهنه على غير مراد المتكلم منها.

وإذا كشفنا الغطاء فإننا سنجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بنى قاعدته في التكفير على قاعدة أصولية تتعلق بدلالة العام، وقوله فيها غير القول المشهور في كتب أصول الفقه التي غلب عليها المتكلمون، وهو رحمه الله لا يعد قوله مجرد اختيار وترجيح بل يعتبره مذهبا للسلف، وأن قول المخالف لا وجود له في لسان العرب، ويلزم من هذا أنه يرى أن صاحبه من العجمة قد أوتي، كما يعتبر ابن تيمية أن اضطراب الناس في فهم كلام أئمة السلف في تكفير أهل الأهواء يرجع إلى غفلتهم عن هذه المسألة.

وعنوان هذه المسألة الأصولية هو: **هل العام يستلزم العموم في الأحوال؟**

فمن قال: نعم، أي أن العام يشمل عمومه كل من الأشخاص والأحوال، وهذا هو القول الذي يبطله ابن تيمية ويسميه أصحابه بالعموم اللفظي، فإنه يلزم القائل به تكفير القبوريين على التعيين لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل وبين من بلغته الحجة ومن لم تبلغه، أي لزمه تكفيرهم بالعموم وذلك لعدم المخصص.

ومن قال: لا، جعله عام في الأشخاص مطلق في الأحوال، وهذا القول هو الذي يحصر ابن تيمية الحق والصواب فيه ويسميه بالعموم المطلق، ومن جملة الأحوال ما يُبحث في الشروط والموانع، وقائل هذا يلزمه تكفير القبوريين تكفيرا مطلقا، أما المعين فيختلف من حال إلى حال، بحسب الشروط والموانع، فمن تحققت فيه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه كُفّر على التعيين، ومن لا فلا.

وكل من بحث في مذهب ابن تيمية في مسألة العذر بالجهل في غفلة تامة عن هذا، ومن ثَمّ اضطرب الناس في مذهبه وتنازعوا، ولو تنبهوا لهذا وأرجعوا إليه أقواله وتقريراته في باب التكفير لـاتضح مراده بأوضح صورة وزال اللبس والإشكال، ومن أخطأها كان كمن يحاول أن يفهم فقه الأحناف على أصول فقه الظاهرية أو العكس، وقبل أن ندلل على ماذكرناه بذكر كلامه، نضرب أولا مثالا تقريبيا يوضح الفرق بين المذهبين:

فلو أن أحدهم ذكر إعلانا عاما يطلب فيه أطباء لإرسالهم إلى بلاد المسلمين المنكوبة، فتقدم له خمسون طبيبا، فعلى القول بالعموم اللفظي المفيد للعموم في الأشخاص والأحوال، يلزمه قبولهم جميعا لا يستثني منهم واحدا لدخولهم في طلبه الذي يعم كل من كان طبيبا بِغَضّ النظر عن مواصفاته ومؤهلاته، أما على العموم المطلق فبعد مجيئهم، فلا بد بعدها من القيام بعملية غربلة وتصفية بالنظر في مواصفاتهم ومؤهلاتهم وعرضها على الشروط المطلوبة والنظر في إن كان فيه ما يمنع قبوله، فالإعلان وإن كان شاملا لجميع من تقدم، إلا أنه لا يلزم قبول جميعهم.

والآن نأتي على سرد أقواله الدالة على ما سبق ذكره:

ففيما يتعلق بنفي العموم اللفظي وإثبات العموم المطلق يدل على ذلك قوله رحمه الله في منهاج السنة 179/4 ت: محمد رشاد سالم: "وقد بسط الكلام على ذلك في مواضع وبين أن ما دل عليه ظاهر القرآن حق وأنه ليس بعام مخصوص، فإنه ليس هناك عموم لفظي وإنما هو مطلق كقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) فإنه عام في الأعيان مطلق في الأحوال، وقوله (يوصيكم الله في أولادكم) عام في الأولاد مطلق في الأحوال" اهـ، ويوجد أيضا في مجموع الفتاوى 166/20. وفي قوله: " فإنه ليس هناك عموم لفظي وإنما هو مطلق"، دليل على أنه لا يرى العموم اللفظي من دلالات ألفاظ اللسان العربي أصلا، وهذا يعني أن أصحابها من العجمة أوتوا.

وفيما يتعلق بالفرق بين دلالة العموم اللفظي ودلالة العموم المطلق يقول رحمه الله في منهاج السنة 219/4-220: "والتخصيص بالنص المستفيض والإجماع متفق عليه ومن سلك هذا المسلك يقول: ظاهر الآية العموم لكنه عموم مخصوص، ومن سلك المسلك الأول لم يسلم ظهور العموم إلا فيمن علم أن هؤلاء يرثونه، ولا يقال إن ظاهرها متروك بل نقول لم يقصد بها إلا بيان نصيب الوارث لا بيان الحال التي يثبت فيها الإرث، فالآية عامة في الأولاد والموتى مطلقة في الموروثين، وأما شروط الإرث فلم تتعرض له الآية بل هي مطلقة فيه لا تدل عليه بنفي ولا إثبات، كما في قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) عام في الأشخاص مطلق في

المكان والأحوال، فالخطاب المقيد لهذا المطلق يكون خطابا مبتدأ مبينا لحكم شرعي لم يتقدم ما ينافيه لا يكون رافعا لظاهر خطاب شرعي فلا يكون مخالفا للأصل" اهـ.

وفيما يتعلق بتخريجه لمسألة التكفير والوعيد على دلالة العموم المطلق، يدل على ذلك قوله رحمه الله: "التَّكْفِيرَ الْعَامَّ كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ" الفتاوى 498/12.

وفيما يتعلق بعدم تفريقه لإعمال هذه الدلالة بين عمومات نصوص الوحي وعمومات أقوال السلف، يدل على ذلك قوله رحمه الله: "وَكُنْت أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَن السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ إطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ. وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْوَعِيدِ، فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ كَقَوْلِهِ (إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) الْآيَةَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا. فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ. وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ مَنْ قَالَ كَذَا: فَهُوَ كَذَا" الفتاوى 230/3-231، وأنّى له أن يفرق وكل ذلك بلسان واحد وهو لسان العرب، ومن المواطن الأخرى التي شرح فيها مذهب السلف في باب التكفير على ضوئها ما قاله رحمه الله في مجموع الفتاوى 489/12: "ثُمَّ إنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وحلّلهم مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِن الظُّلْمِ وَالدُّعَاءِ إلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَن الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُز الِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ ؛ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ لِلْكُفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِن الْأَئِمَّةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكَفِّرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِن الْجَهْمِيَّة الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَد مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَّرَ بِهِ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ فَأَمَّا أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ فَفِيهِ نَظَرٌ أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ . فَيُقَالُ : مَنْ كَفَّرَهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَلِانْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ هَذا مَعَ إطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ" اهـ.

وقال أيضا: "فإن القول الصدق إذا قيل فإن صفته الثبوتية اللازمة أن يكون مطابقًا للخبر ، أما كونه عند المستمع معلومًا، أو مظنونًا، أو مجهولاً، أو قطعيًّا، أو ظنيًّا، أو يجب قبوله، أو يحرم، أو يكفر جاحده، أو لا يكفر؛ فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال؛ فإذا رأيت إمامًا قد غلّظ على قائل مقالته، أو كفَّره فيها، فلا يعتبر هذا حكمًا عامًّا في كلِّ مَن قالها، إلاّ إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له؛ فإنّ مَن جحد شيئًا من الشرائع الظاهرة وكان حديث العهد بالإسلام، أو ناشئًا ببلد جهل لا يكفّر حتى تبلغه الحجة النبوية" الفتاوى 60/6، وقوله رحمه الله: "أو يكفر جاحده، أو لا يكفر؛ فهذه أحكام عملية

تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال"، يعني أنها مسألة فقهية لا عقدية، وفي هذا إبطال لقول من يقول بأنها مسألة عقدية، وغالى آخرون حتى عدوها من أصول الاعتقاد التي يُبدّع فيها المخالف، وفاقهم آخرون غلوا حتى عدوها من أصول الدين التي يُكفّر فيها المخالف، والله المستعان. وكون المسألة فقهية يدل عليه أنها ألصق بباب القضاء والحدود والشهادات من باب الاعتقاد.

كما بيّن رحمه الله أن الاضطراب الحاصل لفهم كلام السلف في هذا الباب يرجع إلى عدم فهم دلالة ألفاظ العموم، أي أن عمومات أقوال السلف هي من قبيل العموم المطلق لا اللفظي، وذلك في قوله: "وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ" الفتاوى 487/12-488، فتأمل كيف أنه رحمه الله شبّه ما وقع من اضطراب في فهم كلام أئمة السلف في مسألة تكفير أهل الأهواء، بالاضطراب الذي وقع فيه أهل القبلة في بابي الوعد والوعيد وما يتضمنه من نصوص الوعيد في أهل الكبائر التي دون الكفر، ويريد بذلك اضطراب المرجئة والوعيدية من خوارج ومعتزلة في هذا الباب، وأن كلا الموضوعين راجع إلى ألفاظ العموم، ويوضح هذا المعنى أكثر قوله: "فَصْلٌ: وَأَمَّا تَكْفِيرُ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ لَا بُدَّ مِنْ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ عَدَمِ ضَبْطِهِ اضْطَرَبَتْ الْأُمَّةُ اضْطِرَابًا كَثِيرًا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ كَمَا اضْطَرَبُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي سَلْبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْكَبَائِرِ" الفتاوى 466/12، وقوله: "فَصْلٌ: إذَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ فِي اسْمِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ الْمِلِّي وَفِي حُكْمِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُعَيَّنِ وَمَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ مِن الِاضْطِرَابِ فَمَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ" 484/12، وقوله: "التَّكْفِيرَ الْعَامّ كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ" الفتاوى 498/12.

وهذا الخطأ الذي كان سببا في الاضطراب قديما هو بعينه ما أصاب الحازمي فإنه لما سرد أربعين آية وخمسة وعشرين حديثا لتكفير القبوريين على التعيين ولـإبطال القول بالإعذار بالجهل في الشرك، وأن ما ذهب إليه قطعي وأنه من أصل الدين ولا يسع فيه الخلاف، ثم تطور به الأمر وفي وقت قصير إلى تكفير من ذكر أن في المسألة خلافا، بل وتكفير من لم يكفر العاذر على التعيين، وهو ما يُسمى بالتسلسل في التكفير، هذا مع حداثة عهده بهذه المسائل ولكنها الجرأة على دين الله، كل هذا قد بناه على دلالة العموم اللفظي عند استدلاله بنصوص الوحي وكلام أهل العلم، فضلا عن غيرها من الأوجه الباطلة في الاستدلال، وها قد أتينا على قوله من القواعد فهوى بنيانه وانكشف فساده وبطلانه، ولله الحمد والمِنّة. وما أجمل قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن

معرفة أصول الأشياء ومبادئها ومعرفة الدين وأصله، وأصل ما تَوَلّد فيه من أعظم العلوم نفعاً، إذ المرء ما لم يحط علماً بحقائق الأشياء التي يحتاج إليها يبقى في قلبه حسكة" الفتاوى 368/10.

وفي الختام يقال أن من نازع ابن تيمية في دلالة العموم وأنه عموم مطلق لا لفظي، ونازعه في إعماله لها لفهم نصوص الوحي وكلام السلف في التكفير والوعيد، فليس له أن ينازع في لزوم فهم كلام ابن تيمية في مسائل التكفير وتفسيره على ضوئها، وإلا وقع فيما حذر منه ابن تيمية نفسه بقوله: "وأخذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجرّ إلى مذاهب قبيحة" الصارم المسلول 512/2، كما يكون واقعا في حق ابن تيمية في عين ما عابه ابن تيمية على بعض الحنابلة في قوله: "فَصْلٌ: الْمُنْحَرِفُونَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ كَبَعْضِ الْخُرَاسَانِيِينَ مِنْ أَهْلِ جِيلَانَ وَغَيْرِهِمْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى أَحْمَد وَغَيْرِ أَحْمَد، انْحِرَافُهُمْ أَنْوَاعٌ:..", إلى أن قال في النوع الخامس من انحرافهم: "الْخَامِسُ: أَنْ يَجْعَلَ كَلَامَهُ عَامًّا أَوْ مُطْلَقًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فِي اللَّفْظِ إطْلَاقٌ أَوْ عُمُومٌ فَيَكُونُ لَهُمْ فِيهِ بَعْضُ الْعُذْرِ وَقَدْ لَا يَكُونُ كَإِطْلَاقِهِ تَكْفِيرَ الْجَهْمِيَّة الْخلْقِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِشُرُوطِ انْتَفَتْ فِيمَنْ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ مِن الَّذِينَ امْتَحَنُوهُ وَهُمْ رُءُوسُ الْجَهْمِيَّة" الفتاوى 184/20-185، أي أن هؤلاء الذين صرفوا كلام ابن تيمية في العذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة عن ظاهره وحرفوا قوله، ثم اتخذوه سلفا فيما نسبوه له، أن حقيقة صنيعهم أنهم قد انحرفوا عنه في هذه المسألة، وذلك لأنهم لم يعملوا قوله: "فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف ما عادته يَعْنِيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده، وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ يجعل كلامه متناقضا، ويترك كلامه على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه وتبديلا لمقاصده وكذبا عليه" الجواب الصحيح 287/2-288، والله الموفق للصواب.

فإن قال قائل أن هذا القول يلزم منه أن يكون الجهل خيراً من العلم، وأن يُترك الناس جهالا خيرا من دعوتهم للتوحيد، فالجواب أن هذا ليس بلازم، وها هو ذا ابن تيمية نفسه رحمه الله يوضح هذا الأمر حيث قال في الرد على الإخنائي بدعه الشركية القبورية ص76: "ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة، وإلا كان بعده ونقصه وانخفاض درجته وما يلحق في الدنيا والآخرة من انخفاض منزلته وسقوط حرمته وانحطاط درجته هو جزاؤه، والله حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة"، وقال أيضا: "وَنَتِيجَةُ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ انْخِفَاضُ الْمَنْزِلَةِ وَسَلْبُ كَثِيرٍ مِن النِّعَمِ الَّتِي كَانَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ لَا يُعَاقَبُ بِالضَّرَرِ. ...... فَتَارِكُ الْوَاجِبِ وَفَاعِلُ الْقَبِيحِ وَإِنْ لَمْ يُعَذَّبْ بِالْآلَامِ كَالنَّارِ،

فَيُسْلَبُ مِن النِّعَمِ وَأَسْبَابِهِ مَا يَكُونُ جَزَاءَهُ، وَهَذَا جَزَاءُ مَنْ لَمْ يَشْكُر النِّعْمَةَ بَلْ كَفَرَهَا أَنْ يُسْلَبَهَا، فَالشُّكْرُ قَيْدُ النِّعَمِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْمَزِيدِ، وَالْكُفْرُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ مُوجِبٌ لِلْعَذَابِ وَقَبْلَ ذَلِكَ يُنْقِصُ النِّعْمَةَ وَلَا يَزِيدُ"، وقال أيضا: "أَنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ سَبَبٌ لِزَوَالِ الشُّبْهَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ لُحُوقِ الْعِقَابِ؛ فَإِنَّ الْعُذْرَ الْحَاصِلَ بِالِاعْتِقَادِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَقَاءَهُ بَلْ الْمَطْلُوبُ زَوَالُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَوْلَا هَذَا لَمَا وَجَبَ بَيَانُ الْعِلْمِ وَلَكَانَ تَرْكُ النَّاسِ عَلَى جَهْلِهِمْ خَيْرًا لَهُمْ وَلَكَانَ تَرْكُ دَلَائِلِ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَةِ خَيْرًا مِنْ بَيَانِهَا" الفتاوى 279/20-280، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه ولد الحاج محمد الإفريقي